جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ويسلم البناء
الى البايع ويرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم يسلم البناء
الى البايع وان كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج والذهب
فانه يرجع بقيمة البناء على البايع يوم يسلم الى البايع وان كان
المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى
خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن
للمشتري ان يرجع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البايع فصل
استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري عندنا
رد الباقي ورجع بكل ثمنه او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق
اشترى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده
ولم ياكل من ثمره **جامع الفصولين** اشترى كرما وغرس
فيها اشجارا وكرما ثم استحقت يقوم الاشجار على البايع
غير مقلوعة اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسويتها
اكامها وحفرها لا على المستحق بما انفق في عمارتها اشترى
دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على
البايع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه
ان ينقضه ويهدمه ويسلمه اليه اشترى عبدا او بقرة فانفق
عليها ثم استحقها لا يرجع المشتري على البايع بما انفق
اشترى غلاما او جارية وعليه ثياب او حلي وعليه برذعة

لم تذكر في البيع ثم استحقت الثياب او البرذعة لا يرجع المشتري
عليه بشيء وكل شيء يدخل في المبيع تبعا لا حصة له من الثمن
ولكن يخير المشتري **قنية** ان غر المشتري البايع فله ان يسترد
وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرد **ط** قال البايع للمشتري
قيمته كذا اي اشتريه ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا
وبه افتى صدر الاسلام **قنية** اشترى صبرة جوز فخرج من تحتها
جوز صغار فله الرد **قنية** اذا استحق المشتري من يد المشتري
الفتاوى
الاخير يكون ذلك قضاء على جميع الباعة حتى لو اقام واحد
من الباعة على المستحق بينته بالملك المطلق لا يقبل وكان
لكل واحد من المشترين ان يرجع على بايعه بالثمن من غير ان
يحتاج الى اعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتر على بايعه
اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع
على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الآخر وكذلك المشتري الاول
لا يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط **من
الفصول الاستروشني** رجل اشترى عبدا فقبضه وباعه
من آخر فاستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على
البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف رحمه الله له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري
الثاني لو كان قد ابرا المشتري الاول من الثمن كان للاول ان

Copyright © King Saud University